الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير
الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه
هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا الآتي آه و
تصويرها اي تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا
قام على نقيض مدلوله هذا ناظر الى التفسير الاول فالملائم
ان يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن
لم يقل لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعى د
ليلك هذا قام على نقيض دليل هذا ناظر الى التفسير الثاني
وكل دليل شانه فاسد مع اتيان ذا لك الدليل القائم
على نقيض مدلول دليل المعلل والا فكون المعارضة مكابرة
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيهما اي التصويرين
فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء
كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير اي تغيير الدليل والتحرير
اي تحرير المدعى والدليل وقد مر مرارا كيف يحرر التحرير و
التقضان التحقيقيان اي نقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة
التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على
النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال

ابطال دليل المعلل

دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة
اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض والاولى دليله
وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سئلا في المعارضة
وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض النقض و
مما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا
في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا
في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة و
قيل هو الكبرى هذا في اقترانيات والجزء المكون الطاء يجي
بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا او
اثباتا اي من جهة النفي او الاثبات وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على
المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية الله غير جائزة
لانها امر نفاه الله العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار
وكل امر نفاه الله فهو غير جائز وعارضه الاشعري فقال هي
جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شيء
فهو جائز هذا في الاقترانيات واما في الاستثنائيات فكما قال المعتزلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)